



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار السيد / وزير الاقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021 ميلادية

بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على:

■ الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس لعام 2011 ميلادية وتعديلاته.

■ قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.

■ القانون رقم (9) لسنة 2000 ميلادية، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة،

ولائحته التنفيذية.

■ القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن إصدارات علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

■ القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري.

■ قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 ميلادية، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة

الوطنية.

■ قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012 ميلادية، بإصدار اللائحة التنفيذية

للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري المنظم للاستيراد والتصدير.

■ قرار وزير الاقتصاد رقم (199) لسنة 2012 ميلادية، بتحديد قوائم السلع المقصور

والمحظور تصديرها واستيرادها.

■ قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (90) لسنة 2021 ميلادية، بشأن تقرير حكم

بالقرار رقم (407) لسنة 2019 ميلادية بشأن تمديد السماح بتصدير سلعة:

■ قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (300) لسنة 2021 ميلادية، بشأن حظر تصدير

سلعة.

قرار

مادة رقم (1)

يحظر تصدير وإعادة تصدير السلع التالية:

ت	السلعة	رموز النظام المنسق
1	خردة، ومخلفات، وسبائك الحديد، باستثناء مخلفات الحديد المقاوم للصدأ (ستينلستيل).	من 72 04 10 00 حتى 72 04 05 00 من 72 06 10 00 حتى 72 06 90 00 من 72 18 10 00 حتى 72 18 99 00 72 24 10 00
2	خردة، ومخلفات، وسبائك الرصاص، باستثناء سبائك الرصاص المصنعة وفق الاشتراطات الصناعية والبيئية.	من 78 02 00 00 حتى 78 01 10 00
3	خردة، وسبائك النحاس على اي هيئة كانت عليها.	74 04 00 00 74 03 13 00
4	الفحم النباتي (الخشبي)	من 44 02 10 00 حتى 44 02 90 00





حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

25 23 90 00 حتى 25 23 10 00	مادة الاسمنت	5
44 01 22 00 حتى 44 01 11 00	خشب الوقود، بشكل قطع مستديرة، أو حطبا، أو غصانا، أو حزما، أو بأشكال مماثلة.	6
41 02 10 00	الصوف	7
من 51 01 30 01 حتى 51 01 11 00 من 51 05 29 00 حتى 51 05 10 00		
من 07 08 90 90 حتى 07 08 10 00 من 07 10 90 00 حتى 07 10 21 00 من 07 13 90 90 حتى 07 13 10 00	البقوليات	8
من 10 08 90 00 حتى 10 01 11 00	الحبوب	9
من 01 06 90 00 حتى 01 01 21 10	الحيوانات الحية	10
من 23 09 90 90 حتى 23 09 90 31	أعلاف الحيوانات	11
من 71 10 29 00 حتى 71 10 21 00	البلاستيك في شكله الخام، أو نصف المشغول، أو كمسحوق، ونفاياته، وأي فضلات تحتوي على البلاستيك	12
من 72 07 20 00 حتى 72 07 10 00	الحديد المصنع من الكربون (البلت والعروق)	13
74 05 00 00	مخلفات مبردات السيارات (خلائط نحاسية - فضلات ألومنيوم)	14
76 02 00 00		
85 48 10 00	مجموعات الخلايا الابتدائية (البطاريات والنضائد) وخردها، والخلايا المستهلكة، والمذخرات الكهربائية	15
من 72 15 90 90 حتى 72 13 10 00 من 72 28 60 90 حتى 72 27 10 00	قضبان الحديد دائرية المقطع، بمختلف أقطارها	16
من 73 12 10 10 حتى 73 12 10 90	الأسلاك والكوابل الكهربائية (حديد، نحاس، ألومنيوم)	17
74 13 00 00	والهاتفية، ومخلفاتها	
من 76 14 90 00 حتى 76 14 10 10 من 85 44 70 00 حتى 85 44 11 00		
من 90 19 20 00 حتى 90 19 10 00	الأجهزة المساعدة على التنفس	18

كما يحظر تصدير السلع الآتية:

1- السلع المدعومة

2- المعدات الطبية والأدوية البشرية والبيطرية المستوردة.

3- مخلفات المواد الصحية وخردها.


4- كمادات الفم والأنف المعقمة، وغير المعقمة.

مادة رقم (2)

يقتصر تصدير السلع التالية على المؤسسة الوطنية للنفط، والشركات التابعة لها،

وشركات تقاسم الإنتاج:

رموز النظام المنسق	السلعة	ت
27 09 00 00	زيوت نفط، وزيوت مواد معدنية قارية، خام	1
من 27 11 29 00 حتى 27 11 11 00	الغاز المسال (الغاز الطبيعي) - بروبان - بوتان - إيثيلين - بروبلين - بوتادين	2





حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

27 05 00 00	3	الغاز المسال (LPG)
39 01 20 00	4	البولي ايثيلين
27 15 00 00 حتى 27 14 10 00	5	القار والاسفلت
29 05 11 00	6	الميثانول
31 02 10 00	7	اليوريا
28 14 20 00 حتى 28 14 10 00	8	الأمونيا (نشادر لا مائي، أو محلوله المائي)
	9	مذيب الطلاء
38 14 00 90 حتى 38 14 00 10		محضرات إزالة الدهان أو الورنيش
38 05 90 00 حتى 38 05 10 00		- أرواح التبريتين
39 09 50 00		- بولي يورثين
29 14 11 00		- الأستيون
29 14 31 00		- فينيل الأستيون

مادة رقم (3)

يحظر استيراد السلع التالية:

رموز النظام المنسق	السلعة
01 03 92 00 حتى 01 03 10 00	1 الخنازير الحية، ولحومها، وشحومها وكافة مشتقاتها، وأي منتجات يدخل في صناعتها دهن الخنزير.
02 03 29 00 حتى 02 03 11 00	
02 06 49 00 حتى 02 06 41 00	
02 10 19 00 حتى 02 09 10 00	
05 02 90 00 حتى 05 02 10 00	
15 01 20 00 حتى 15 01 10 00	
15 03 00 11	
15 03 00 21	
15 03 00 91	
15 18 00 11	
16 01 00 10	
16 02 49 00 حتى 16 02 41 00	
41 03 20 00	
41 06 32 00 حتى 41 06 31 00	
41 13 20 00	
22 06 00 00 حتى 22 04 10 00	2 الخمر والمشروبات الكحولية بجميع أنواعها
02 08 90 99 حتى 02 06 10 00	3 الكبد، والأمعاء، والأحشاء المجمدة
03 02 99 00 حتى 03 02 91 00	
03 03 99 00 حتى 03 03 91 00	
03 05 20 00 حتى 03 05 10 00	
16 02 39 00 حتى 16 02 10 16	
89 02 00 00	4 جرافات الصيد البحري





28 29 90 21

5 برومات البوتاسيوم

كما يحظر استيراد السلع الآتية :

- اللحوم المحفوظة والمعلبة ، والأطعمة المحضر منها الشحوم الحيوانية لغرض الاستهلاك البشري ، باستثناء المذبوحة والمحضرة وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية .
- الطماطم المعاد تعبئته الغير مطابق للمواصفات القياسية الليبية .
- طيور الدواجن الحية (دجاج - ديك رومي) للذبح .
- السيارات التي تزيد أعمارها عن (10 سنوات) .
- محركات السيارات ، والإطارات ، وقطع الغيار ، المستعملة .
- الأردية والجرود .
- البراميل الفارغة المستعملة .
- المصابيح الكهربائية المتوهجة وغير الموفرة للطاقة الكهربائية (التنجستن) .
- مواد تعقيم السيارات (السفر) .

مادة رقم (4)

■ يقتصر استيراد السلع التالية على الجهات المبينة قرين كل منها :

رموز النظام المنسق	السلعة	الجهة
من 02 11 00 حتى 02 90 90 30	اللقاحات المكونة من الدم ، والمنتجات المناعية (عدا لقاحات الطب البيطري)	- الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية
//	أدوية الأمراض النفسية المخدرة المحددة دوليا في جداول خاصة .	- الشركة الوطنية لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية
//	أدوية الدرن ، ومرض العوز المناعي (الإيدز)	- جهاز الإمداد الطبي .
90 18 14 00	أجهزة التشخيص بالوميض الاشعاعي	
30 02 30 00	الأمصال واللقاحات البيطرية	- الشركة الوطنية للأدوية البيطرية والمبيدات .
70 19 90 70 73 11 00 30 84 81 80 30	اسطوانات الغاز حجم (11 كجم) فأكثر ، وقطع غيارها ، وصماماتها ، وملحقاتها	- الشركات المسجلة لدى اللجنة العليا لتسجيل الأدوية والمستحضرات .
27 10 12 14 27 07 10 00 29 02 20 00	البنزين	- المؤسسة الوطنية للنفط ، والشركات التابعة لها
من 27 10 12 39 حتى 27 10 12 31	الديزل	
من 27 10 12 13 حتى 27 10 12 11	النافتا	
من 27 10 12 23 حتى 27 10 12 22	وقود الطيران .	
//	الغاز المسال ، النفط الخاص بالطهي المكون من غازي البيوتان والبروبين	



دولة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة

حسب المواصفات الليبية المعتمدة	من 36.01-00.00 حتى 36.03.00
مفرقات بكافة أنواعها	36.04.01.20
الألعاب النارية للمناسبات الوطنية	93.04.00.10
بنادق الصيد والذخيرة الخاصة بها، وأجزاؤها، ولوازمها.	93.04.00.90 من 93.03.02.00 حتى 93.03.90.00 93.06.29.10
قذائف الإضاءة.	//
القذائف الدخانية	82.05.59.10
بنادق ومسدسات المسامير الخرسانية	
وذخائرها.	

مادة رقم (5)

يعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية التقيد بأحكامه.

محمد علي الحويج
وزير الاقتصاد والتجارة



صنف رقمي مدينة طرابلس
بتاريخ: 2021/9/8 ميلادية
الشؤون القانونية